

خلاصة:

هذا البحث يبين الحكم الشرعي في فوائد البنوك بأشكالها.

الكلمات المفتاحية: تحريم فوائد البنوك.

I. المقدمة

فوائد البنوك هل تدخل في الربا أم لا؟ جاء هذا البحث ليجيب عن هذا التساؤل استناداً إلى قرارات مجامع الفقه والمؤتمرات الفقهية المتخصصة مع بيان حقيقة الفوائد البنكية.

II. موضوع المقالة

تحريم فوائد البنوك

الفائدة: عبارة عن المبلغ المستحق على مبلغ معين أقرض لفترة معينة عادة ما تكون سنة، وسعر الفائدة: هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوباً إلى المبلغ الأصلي كأساس⁽¹⁾.

وأصل الفائدة: هو ناتج بسبب مقابل للحرمان من الأموال السائلة التي قد يحتفظ بها المدخر استخداماً لنفسه أو يتنازل عنها لغيره ليستخدمها مقابل نسبة مئوية عن رأس المال⁽²⁾.

هذا وقدر برر المتعاملون بالفائدة أخذاً وإعطاءً بإغراء الأفراد بالتخلي عن الأموال السائلة لديهم وذلك من أجل تحصيل السلع للأخرين باستخدامها واستثمارها للصالح العام والخاص. وقالوا إن في تقريرها تسهيل مهمة من يرد الاقتراض برأس ماله نقدي، فضلاً عن أن تخلي الأفراد المقرضين من أموالهم للمقرضين من أجل استغلال هذه الأموال في مشروعات إنتاجية تدر على المقرض الربح الكثير مما يؤدي إلى إعطاء المقرض جزءاً من هذا المال في صورة الفائدة.

وذكروا مبررات كثيرة للتعامل بالفائدة حتى وصل الأمر إلى أن الغني ازداد في غناه وأن الفقير النصق بالتراب وزاد فقراً على فقره.

غير أن الثابت والمقرر لدى العقلاء من المسلمين هو أن فوائد البنوك هي الربا الحرام وأنه لا شك في هذا رغم الخلاف في وصف وتكييف بعض الصور من هذه الفوائد محاولة للتخفيف من حدة هذه التحريم المقرر شرعاً بإخراج بعض الصور من حيز الربا المحرم مع ملاحظة أنه لا يمكن لأحد كائناً من كان أن يقول بغير حرمة الربا لأنه في هذه الحالة سيكون قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وهذا معلوم كفره والعياذ بالله - سبحانه.

وقد أصدرت مجامع الفقه والمؤتمرات المنعقدة لمناقشة مسألة فوائد البنوك عدة قرارات جاءت في مجموعها محرمة لكافة أشكال تلك الفوائد المتحصلة من التعامل مع البنوك كما أنه قد تعددت الفتاوى والرودود حول ما أثير من الجدل الكثير حول ووصف وتكييف تلك الفوائد البنكية ومدة حرمة التعامل بها باعتبارها من صور الربا المحرم شرعاً، وهذه بعض المقررات والإصدارات والفتاوى المتعلقة بهذه المسألة:

أ- فتوى شيخ الأزهر: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الصادرة فيما نشر بصحيفة الأهرام القاهرية في 18/8/1989م.

حيث جاء في هذه الصحيفة على لسان محرر باب اهتمامات الناس: قال ذلك المحرر وهو الأستاذ محمد زايد: "في كلمة أخيرة قاطعة حسم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي احتدم حولها الخلاف في الفترة الأخيرة: قال فضيلته: "صدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة 1385 هـ (مايو 1995م) بهيئة مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي من مهماته بحكم القانون -قانون الأزهر- ولا تحتها التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري: بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته ما يلي:

1- الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضي بتحريم النوعين.

2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير على ذلك الفهم الصحيح في قوله -تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً }⁽³⁾.

3- الأقرض بالربا محرم لا يبيحه حاجة ولا ضرورة ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ولكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا في المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير فائدة هذه الأعمال ليس ربا.

5- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الأقرض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية.

6- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الجارية فقد أحيل النظر فيها على أن يتم بحثها. وعن حيرة الناس فيما يتعلق بوضعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام: أجاب فضيلته مؤكداً: هي داخلية في التبذ الأول من هذه القرارات التي تنص على أن المغاظة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون.

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال: قال فضيلته: أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تقرضها من إبداعات الناس لا بد أن تقرضها بفائدة: هي ربا، وتعطي أصحاب هذه الإبداعات بعض هذه الفائدة.

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانباً من استثماراتها البنوك قال فضيلته: لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث صدا أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات.

وذلك على أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلاً من أن تعطى في شكل فائدة، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات.. والمسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً... ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد. وهذا ما قاله شيخ الأزهر -السابق- فأرض ربه وأبرأ ذمته ورجح وزنه عند الأمة⁽⁴⁾.

ب- وقد أيد ذلك وأكد مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني سنة 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر سنة 1985م. بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي

(3) سورة آل عمران الآية: 130.

(4) راجع: فوائد البنوك هي الربا المحرم د/ يوسف القرضاوي ص/ 70-73.

(1) راجع: مبادئ الاقتصاد د/ محمد حلال أبو الذهب ص/ 205، 206.

(2) المدخل إلى أسس علم الاقتصاد د/ إسماعيل هاشم ص/ 423.

المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته، مناقشة مركزة أبرزت الآثار السنية لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

جـ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر: الصادرة في 1988/2/28م.

بسم الله الرحمن الرحيم: الأزهر: لجنة الفتوى

السؤال من السيد/ مصطفى محمد حسين: يقول:

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص [صندوق زماله] للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك في مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف على الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية:

50% من رأس المال شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل. فهل هذا الاستثمار من باب الحلال؟ أم من باب الحرام وما الحكم؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فتفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ)، (ب) مع التعاقد على ذلك بعد حراماً لأن القانون رقم 8 سنة 1965م قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا محرم، أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه.

والله -تعالى- أعلم.

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

1988/2/28م

د- فتوى دار الإفتاء المصرية في 1989/2/20م

ورد إلى دار الإفتاء المصرية

سؤال من المواطن يوسف فهمي حسين: وفيد برقم 1989/515م يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاسن وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ 40000 (أربعين ألف جنيه) والمعاسن الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صورة شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع المال في شركات توظيف الأموال.

وعند ما فكر في وضعه في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً جريداً أخبار اليوم شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا فيه. وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى في حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل.

وحيث إنه يحرص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث على دار الإفتاء يستفسر عن رأس الدين في هذا الأمر حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال والبعض الآخر يقولون بأنه ربا.

والجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: يقول الله -تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَقْعُوا فَأُذِّنُوا بَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }⁽⁵⁾ ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما روى عن أبي سعد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل بدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء" رواه أحمد والبخاري ومسلم. وأجمع المسلمون على تحريم الربا. والربا في اصطلاح المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال دون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية. ولما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو أقرضها أو افتراضها منها بأي صورة من الصورة مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفق؟ معنى جمهورية مصر العربية.

توقيع: د/ سيد محمد طنطاوي

سجل 124/41 بتاريخ 14 رجب سنة 1409هـ 1989/2/20م⁽⁶⁾
هـ قرار علماء الأزهر بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة 1411هـ بوثية سنة 1991 والموقع عليه من ثلاثة وثلاثين عالماً من علماء الأزهر الشريف. والذي قرر:

أنه من البيهيات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساساً على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك كما يحددها أهل الاختصاص الأمناء ما هي إلا التعامل في الديون أو القروض أو الائتمان ويشمل هذا التعاون شقين: الأول: الاتجار في الدين والقروض والائتمان. والثاني: خلق الديون والقروض والائتمان... والدين والائتمان هما وجه القرض، فمن وجهة نظر المدين يسمى ديناً ومن وجهة نظر الدائن يسمى ائتمناً، ولذا يمكننا القول بأن البنوك تتاجر في النقود ولا تتاجر بالنقود وأنها امتداد لسلوك اليهود الذي كان مشهوراً عند العرب وغيرهم، حيث كان اليهودي يضع نقوده على المنضدة ليقرض المحتاج بفائدة تزداد بمضي المدة التي تبقى النقود فيها عن من يقترضها، ومن البيهيات أن البنوك التجارية وهي أكثر البنوك العاملة في مصر وغيرها ما هي إلا واسطة بين المودع والمقترض فهي تأخذ الوديعة من صاحبها وتحدد له نسبة مئوية معلومة مقدمة من قيمة هذه الوديعة، ثم تعطى الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية أعلى والفرق بين النسبتين هو الذي تربحه البنوك ويعين عليه العاملون بها... وعلى هذا: يكون من الظلم والتصف والافتراء واقتراف أو تخيل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعية... إنها معاملة ربوية واضحة وهي معاملة متعددة في كل بنوك الدنيا لم يؤخذ فيها برأي الإسلام⁽⁷⁾.

وهكذا: فقد تناول الكثير من العلماء قديماً وحديثاً. حرمة الربا بالتأصيل والمبيعان بما يفيد أن حرمة الربا تنطبق على كل زيادة على القرض. سواء كانت زيادة أولى أم ثانية. وأن هذه الحرمة تنطبق أيضاً على الزيادة على دين حل وقت سداده. ومن هذا ما نقله الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار عن الإمام محمد عبده رحمه الله -تعالى- بصدده على من يزعم أن تحريم الربا سبب في مفر المسلمين وضعفهم حين قال الإمام: "إن هذا القول وهم... وأن الأمة أفضى بها الجهل إن صارت تجعل علة الرقي والارتفاع هي عين العلة للسقوط والانحطاط ومن ذلك استدانة أفرادنا وحكوماتنا من الأجانب بالربا، فإتباعنا أضاعت ثروتنا وملكتنا وكان الدين لو اتبعناه عاصماً منها".

وقال: إن الله -تعالى- جعل تعامل الناس في معاشهم أن تكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له ويهذه السنة أحل الله البيع لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً وحرمة الربا لأن فيه زيادة لا مقابل لها. ويقول: أيضاً في أحد وجوه تحريم الربا القائم على ثمنية النقد فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فيتمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المصروفة بالبنوك ويخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء⁽⁸⁾.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. النبيان في زكاة الأثمان، لمحمد حسنين مخلوف العدوي
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلسان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشيباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

⁽⁶⁾ وفي نفس العام وبالتحديد في 1989/9/8 فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية فتواه المناقضة لهذه الفتوى حيث أفتى بإباحة فوائد البنوك.

ولهذا: فمن الجدير بالتنبيه عليه هنا أن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارضة معتبرة فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع وجار بين الأقوال وكفافات عليه الأدلة أو لم يكن لديه القدرة على الترجيح فيما يختلف فيه أهل العلم فعليه أن يستفتى قلبه ويأخذ بقول من يتق بسعة عمله وقوة دينه من أهل الفقه والورع والاعتدال الذين يعصمهم فقههم وورعهم من الحكم بالجهل أو الاستدلال بغير دليل أو وضع الدليل في غير موضعه بعيداً عن الغلو والتفريط.

⁽⁷⁾ نقلنا عن فتاوى البنوك د/ يوسف القرضاوي ص/318-175.

⁽⁸⁾ راجع: تفسير المنار للشيخ رشيد رضا 109-106/3 ومجلة الانحد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/82، 83.

⁽⁵⁾ سورة البقرة الآيات: 278، 279.

10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرصاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف الغناع، لليهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المعني مع الشرح الكبير. لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي